

شبهات من يرى أن السنة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
ليست بوحى يجب اتباعه

"عرض ونقد"

((بحث في المذاهب الفكرية المعاصرة))

إعداد

الدكتور

عبد الله بن عيسى بن موسى الأحمدى

[آل عمران: ٣١] وما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو وحي
كما قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم:
٣-٤]، ومع أن هذه عقيدة المسلمين لا يخالفون فيها، وانفقت عليها كلمة
أهل السنة والجماعة إلا أنه ظهرت نابتة معاصرة سلمت قيادها للغرب
وأذنا به خالفوا في هذه القضية وزعموا أن السنة النبوية من أقواله وأفعاله
صلى الله عليه وسلم إنما هي اجتهادات لا يجب الأخذ بها بل يكفي ما في
القرآن، وبعضهم فرق بين سنة وسنة فقبل البعض ورد الآخر بتفريق لا
مستند له إلا الهوى؛ فكانوا بذلك من المفرقين بين المماثلات ولاشك أن
هذا التفريق من المغالطة البينة وهو من سفه العقول التي ركبت هواها
فجاءت بالعجائب، وقد عقد البحث لبيان شبهاتهم ودعواهم وإبطالها نصره
للدين وتحقيقاً للإيمان بخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم، وهو
بعنوان:

شبهات من يرى أن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ليست بوحى يجب إتباعه

وقد سرت فيه على الخطة التالية:

أولاً - المقدمة.

ثانياً - المبحث الأول:

(حجية السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام).

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: (حجية السنة عموماً).

المطلب الثاني: (حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: (أدلة حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم)

المسألة الثانية: (أقسام الأفعال النبوية، ودلالة كل قسم على الأحكام الشرعية)

ثالثاً - المبحث الثاني:

(شبهات من يرى أن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ليست بوحى يجب إتباعه)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

شبهة أن مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصرة على إيلاغ القرآن،

والرد عليها

المطلب الثاني:

شبهة أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحصر في بيان القرآن فحسب، والرد على هذه الشبهة.

المطلب الثالث:

شبهة أنه لا يلزم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما يبلغه من القرآن، والرد على هذه الشبهة.

المطلب الرابع:

شبهة أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يشرعه فيما لم يكن بلاغاً للقرآن تأليه له، والرد على هذه الشبهة.

المطلب الخامس:

شبهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد واجتهاده قابل للصواب والخطأ وعليه فالسنة ليست كلها وحي فلا يؤخذ بها كلها، والرد على هذه الشبهة.

رابعاً - الخاتمة

خامساً - الفهارس

سائلاً الله أن يكون الصواب حليفي فيما كتبت وقررت وأن يعلمني وإخواني العلم النافع ويرزقنا العمل الصالح.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول

(حجية السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام)

لما كان الناس بحاجة لقدوة تترجم لهم معاني الدين متمثلة في بشر مرسل يحاكونه ويقلدونه ويرون فيه دين الله ماثلاً: علماً وعملاً وخلقاً وعقيدة، والله سبحانه يعلم ضعف الناس فلم يلق إليهم كتاباً دون بيان رسول يترجم لهم معاني كتابه قولاً وفعلاً، ولكي تتم حجة الله على عباده جعل رسوله بشراً وجعل خلقه قرآنه فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن)^(١).

وقد عاش الصحابة رضوان الله عليهم ينهلون من معين السنة فيسمعون أقواله صلى الله عليه وسلم ويرون أفعاله فيتأسون بها تحقيقاً لتمام المتابعة، ونصحاً منهم للأمة فقد نقلوا للذين من بعدهم ما سمعوه من الأقوال وما رأوه من الأفعال، وميز أهل الحديث بقواعد راسخة وأصول ثابتة صحيحة السنة وضعيفها ليُطرح الضعيف ويُعمل بالصحيح، ثم ثار غبار الشبه حول حجية سنته صلى الله عليه وسلم وهل سنته كلها حجة أم لا؟!.

وجواباً على هذا السؤال فقد عقد هذا المبحث لبيان الجواب عن حجية السنة النبوية على الأحكام الشرعية من حيث الجملة، وذلك في المطلبين التاليين:

(١) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ١/٥١٣، ٥١٢، برقم (٧٤٦).

المطلب الأول

(حجبة السنة عموماً)

أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها)^(١).

والأدلة التي تدل على وجوب اتباع سنته كثيرة منها:

- قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِن لَّيْسَ بِكُم مِّن شَيْءٍ فَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْكَافِرِينَ﴾.

[آل عمران: ٣٢].

- وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

[الأحزاب: ٣٦].

- وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

[النساء: ٥٩].

- وأخرج البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال

صلى الله عليه وسلم: (فإنما نهييكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم

بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ٨٥/١٩.

(٢) الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاعتداء بسنن رسول الله، برقم (٦٧٤٤).

هذا بعض النصوص الموجبة لاتباع السنة وسيأتي عرض المزيد منها
بحول الله في رد شبه المبطلين.

وأما السلف الصالح رضوان الله عليهم فقد اتفقوا على أن سنة النبي صلى
الله عليه وسلم يجب اتباعها مطلقاً، لا فرق بين السنة الموافقة للكتاب، أو
السنة المبينة له، أو السنة الزائدة على ما في الكتاب إذ الكل وحي^(١).

(١) ينظر الرسالة، للشافعي، ١٠٤، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ٤٨/١، وشرح العقيدة
الطحاوية، ٤٠٢.

المطلب الثاني

(حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم)

إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تعتبر حجة من حيث الجملة فهي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى.

ولكن هل هذا موضع اتفاق عند علماء الأصول؟!.

يقول الأمدي - رحمه الله -:

(معظم الأئمة من الفقهاء والمنكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به صلى الله عليه وسلم في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً^(١)).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

(ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره صلى الله عليه وسلم بأمر ونهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يَقم دليل على اختصاصه بذلك)^(٢).

وقد نسب الخلاف في حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الدقاق من الشافعية، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية وإلى الأشعرية وعللوا

(١) الإحكام، الأمدي، ١/٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/٣٢٢، وينظر زاد المعاد، لابن القيم، ٣/٣٠٧.

قولهم: بأنه ليست أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة في حقنا ما لم يقم دليل
الاشتراك بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم في حكم ذلك الفعل، وإلا فهو
خاص به (١).

وللرد على قولهم فسأورد الأدلة التي تبين حجية أفعاله صلى الله عليه
وسلم، ثم أذكر أقسام الأفعال النبوية ودلالة كل قسم على الأحكام الشرعية
في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

(أدلة حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم)

أولاً - الأدلة من القرآن الكريم:

استدل على كون أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة من الآيات التالية:

(١) قوله تعالى:

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

وذكر الله كثيراً﴾. [الأحزاب: ٢١].

ولكن لفظ الأسوة ورد في اللغة على معنيين:

(١) ينظر تيسير التحرير، ١٢٠/٣، فهم يزعمون أن أفعاله خاصة به إلا إذا جاء دليل يدل
على عدم خصوصيته بل نحن مشتركون معه في هذا الحكم، وعليه فالحجة في الدليل
المبين للاشتراك.

الأول: ما يتسلى به الحزين عن مصابه.

الثاني: المماثلة بالافتداء ؛ فالأسوة القدوة.

قال القرطبي - رحمه الله -:

(قوله تعالى: ﴿أسوة﴾ الأسوة: القدوة، والأسوة: ما يتأسى به، أي: يتعزى به، فيقتدى به في جميع أفعاله، ويتعزى به في جميع أحواله...)(^١).

ولكن المراد بالأسوة في الآية المعنى الثاني وهو القدوة ؛ لأنه لا يطلق في اللغة على الإنسان أنه أسوة لزيد إلا إذا كان زيد يتبعه في أموره كلها(^٢).

ويشهد لهذا وأنه هو المعنى المراد الحديث الآتي: فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: إن الصحابة كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر، فصلاها بهم بعد ارتفاع الشمس، فجعل بعضهم يهمس إلى بعض: (ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما لكم في أسوة)^(٣) حيث أنه اكتفى بقضاء الصلاة وكان هذا كفارة ما حصل منهم، ووجه الدلالة أنه بين لهم أنه قدوتهم يتأسون به في فعله. ■

(١) تفسير القرطبي، ١٥٦/١٤.

(٢) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، ٣٨٤/٣.

(٣) الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧٣/١، ٤٧٢،

برقم (٦٨١).

(٢) قوله تعالى:

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

والمراد بالاتباع الاتباع في الأقوال والأفعال، أما الأقوال فيدل على أنها داخلة في معنى الاتباع قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٨].

وأما الأفعال فيدل على أنها داخلة في معنى الاتباع قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قَبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ١٣٥].

والآية تدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة لأننا نطالب، بمتابعته فيها إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.

(٣) قوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾. [الأحزاب: ٣٧] فلو لم يكن اتباعه فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة لما جاز نكاح مطلقة الدعي ما لم يكن قد تقرر أن أفعاله حجة^(١).

وقصر من قال بأن الأفعال ليست بحجة الاستدلال بهذه الآية على متابعته صلى الله عليه وسلم في نكاح مطلقة الأدعياء، وهذا غير صحيح، لأنه لو

(١) ينظر الأحكام، للآمدي، ١/٢٦٦-٢٦٨، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ١٥/٤٤٣.

لم يكن ما يصنعه قاعدة عامة شرعية لما فهم الصحابة رضوان الله عليهم
جواز ذلك في حقهم (١).

ثانياً - الأدلة من السنة:

سنحتج بحول الله بالسنة القولية دون الفعلية لئلا يكون من باب إثبات
الشيء بنفسه، ومن الأدلة على حجية فعله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى أنس رضي الله عنه: أن قوماً
سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم تقالوها فأراد أحدهم
أن يقوم الليل فلا ينام، والآخر أن يصوم فلا يفطر والثالث أن لا
يتزوج النساء فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم قال: (ما بال
أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج
النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (٢)، فقد أنكر عليه الصلاة
والسلام عليهم مخالفتهم له مخبراً لهم بما يفعله، ليتأسوا به ويقتدوا به،
مما يدل على أن فعله حجة.

(٢) أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت:
أن رجلاً قال: يا رسول الله: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ قال

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ١٠٢٠/٢، برقم
(١٤٠١).

عليه الصلاة والسلام: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)^(١)، فلماذا ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعله إلا لكي يقتدي به السائل في فعله وإلا لم يكن قد أجاب السائل على سؤاله؟! وهذا معلوم البطلان مردود على زاعمه بقواطع السنة والقرآن؛ فما أرسلت الرسل وما أنزلت الكتب إلا لإيضاح الحق وإتمام البيان.

(٣) أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)^(٢).

والقول في الاستدلال بهذا الحديث كالقول في الاستدلال بالحديث الذي قبله.

ثالثاً - الآثار في الاحتجاج بفعله صلى الله عليه وسلم:

ومن هذه الآثار:

(١) أخرج الإمام أحمد في بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكب على الركن فقال: (إني لأعلم أنك

(١) الصحيح، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٧٨١/٢، برقم (١١١٠).

(٢) الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ٢٧٢ / ١، برقم (٣٥٠).

حجر، ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك واستلمك ما استلمتك
ولا قبلك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١).

(٢) أخرج الإمام أحمد رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها
سئلت عن القبلة للصائم؟ فقالت: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل وهو صائم ولكم في رسول الله أسوة حسنة^(١)).

(٣) أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن أنس رضي الله عنه أنه صلى
على حمار لغير القبلة فأنكروا عليه فقال: (لولا أنني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته)^(٣).

هذه بعض الآثار ولا يكاد يخفى كثرة بيان الصحابة للأحكام بنقلهم ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في طهارته وصلاته
وصيامه وحجه.. إلخ.

مما يدل على أنهم يرون أن أفعاله حجة يأخذ بها في الأحكام الشرعية
وهو المطلوب إثباته.

(١) المسند، ٢١/١، برقم (١٢٦) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وأصله
في صحيح البخاري، كتاب الحج، برقم (١٤٩٤).

(٢) المسند، ٥٥ / ٤٤٤، برقم (٢٦٣٣٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢١٨/١،
برقم (٢١٩).

(٣) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة،
٤٨٨/١، برقم (٧٠٢).

ولكن كل ما تقدم يفرد حجة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الجملة، وأن ذلك هو الأصل، ولكننا نعلم أن أفعاله لها أقسام فمنها ما يكون صادراً عن الجبلة أو اتباعاً للعادة أو غير ذلك وعليه فهل كل أفعاله لها الحكم السابق أم أن الأمر فيه تفصيل بيانه في المسألة التالية:

المسألة الثانية:

(أقسام الأفعال النبوية ودلالة كل قسم على الأحكام الشرعية)

تقدم ذكر أن أفعاله صلى الله عليه وسلم أقسام، لأن فعله إما متعلق بغيره وهو الفعل المتعدي، أو قاصر عليه.

وفعله القاصر عليه إما أن يصدر عنه لداعي الجبلة، أو اتباعاً للعادة، أو لتقديره أن فيه منفعة أو دفع مضرّة، أو هو تابع للشرع.

وفعله التابع للشرع إما معجز أو غير معجز.

وفعله غير المعجز إما أن يفعله لأنه مطلوب منه خاصة فيكون من خصائصه النبوية، أو هو مشترك بينه وبين أمته.

والمشترك إما أن يعلم أنه متعلق بوحي معين يفعله لبيان مجمل أو مشكل أو لمجرد امتثال أمر إلهي، وإما أنه لا يعلم تعلقه بوحي معين.

والذي لا يعلم تعلقه بوحى معين إما أن يفعله مؤقتاً لانتظار وحي
أو على غير ذلك وهو المقيد المجرد.

فانحصرت أفعاله صلى الله عليه وسلم في الأقسام التالية وهي:

- ١- الفعل الجبلي.
- ٢- الفعل العادي.
- ٣- الفعل الدنيوي.
- ٤- الفعل المعجز.
- ٥- الفعل الخاص.
- ٦- الفعل الامتثالي.
- ٧- الفعل البياني.
- ٨- الفعل المؤقت لانتظار وحي.
- ٩- الفعل المتعدي.
- ١٠- الفعل المبتدأ المجرد (١).

هذه الأقسام لها دلالات معينة، وبيان دلالاتها إجمالاً فالتالي (٢):

(١) ينظر المعتمد، لأبي الحسين البصري، ٣٨٥/١، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم،
للأشقر، ٢١٥/١.

(٢) وهذا على المختار عند كثير من أهل العلم، ينظر المصادر السابقة.

- الفعل العادي والجبلي والديوي لا قدوة فيهما، ولا تدل على أكثر من الإباحة^(١).
- والفعل المعجز والخاص فكذلك لا قدوة فيهما، لما فيهما من معنى الاختصاص به صلى الله عليه وسلم.
- والفعل البياني والامتثالي فيقتدى بهما فيه، وحكم الفعل البياني عند الأصوليين يكون يحسب ما هو بيان له، فيرجع إلى المبين في معرفة حكمه فإن كان واجباً دل على الوجوب، أو كان ندباً دل على الندب وهكذا، وأما الفعل الامتثالي فيتبين حكمه من الطلب الممتثل فإن كان إيجاباً فالفعل الممتثل واجباً، وإن كان ندباً فالفعل مندوب وهكذا.
- والفعل المؤقت لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه.
- والفعل المتعدي بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم فإنه يكون أحد الأقسام السابقة فقد يكون: عادياً أو جبلياً أو دنيوياً... إلخ.
- أما الفعل المبتدأ المجرد فمعرفة ما يفيد من الأحكام هو من أهم مسائل الأفعال النبوية وعليها يدور كلام أكثر الأصوليين، ولكن ما المراد بالفعل المجرد:

(١) هذا من حيث دلالة الفعل فيها أما إن جاء أمر بها أو ظهر ارتباطها بالشرع كتوجيه الميت للقبلة فهنا تنتقل من الإباحة إلى حكم آخر بحسب الطلب وقرائن الفعل، ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، للأشقر، /٢٣٧.

المراد به ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم خلاف المتقدم من الأنواع، ومعنى كونه مجرداً: أن الأفعال السابقة اقترن بكل منها قرينة يثبت من خلالها حكمه بالنسبة إلينا، فالجبلي يدل على الإباحة... وهكذا. والفعل المجرد بالنظر إلى حقيقته على نوعين:

الأول:

ما كان من الأنواع السابقة لكن لم يظهر لنا دليل نلحقه به.

الثاني:

أن يكون فعلاً فعله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من ذات نفسه مطابقاً لما فوضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو.

أما الحكم المستفاد من دلالة الفعل المجرد على الأحكام الشرعية:

فقد اختار عدد من أهل العلم^(١) القول بالمساواة ومعناه أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال المجردة إن كان واجباً عليه فهو علينا واجب، وإن كان مندوباً فهو في حقنا مندوباً وهكذا.

وأدلة هذا القول - المساواة - تقدمت في المبحث الأول في (حكم الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم).

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/٤٤٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ٣٦.

وبعض أهل العلم أجمل أفعاله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أقسام^(١)، أسوقها تيسيراً لما تقدم، وعللوا اختيارهم لهذا التقسيم بما يلي:

ذلك أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون صدر منه بمحض الجبلة، أو صدر منه بمحض التشريع، وقد يكون هذا تشريعاً للأمة، أو خاصاً به فهذه ثلاثة أقسام:

■ الأول: الأفعال الجلية:

كالقيام والقعود والأكل والشرب، فهذا القسم مباح، لأنه لم يقصد به التشريع، لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس.

■ الثاني: الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم:

وهذا ما ثبت أنه خاص به كالجمع بين تسع نسوة فهذا يحرم فيه التأسى به صلى الله عليه وسلم.

■ الثالث: الأفعال البيانية:

التي قصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج فحكم هذا القسم تابع لما بينه فإن كان واجباً كان الفعل المبين واجباً وهكذا.

(١) ينظر الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ١/١٣٠-١٣٢، وقواعد الأصول، لصفي الدين الحنبلي، ٣٨-٣٩، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/١٧٨-١٨٩، وأضواء البيان، ٥/٦٨، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د/ محمد سعيد الجيزاني، ١٣١-١٣٢.

المبحث الثاني

(شبهات من يرى أن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ليست بوحى يجب إتباعه)

تمهيد

يفرق أهل الهوى بين السنن الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القرآن، فمنهم من لا يرى الأخذ بالسنة مطلقاً، ومنهم من يقول إن هناك سنن تشريعية يلزم الأخذ بها وهي التي تعتبر وحياً وهناك سنن غير تشريعية لا يلزم الأخذ بها كالتى صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته إماماً وحاكماً ومفتياً، ويحتجون لهذا التفريق بإبراز شبهة يسندون بها قولهم، ويروجون بها بدعهم، وعقد هذا المبحث لبيان شبههم مع الرد عليها وبيان بطلانها.

وجملة الشبه التي يتذرعون بها ليسندون قولهم هي:

- أولاً - أن مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصرة على إبلاغ القرآن، وبالتالي فلا يلزم الأخذ بسنته، والعمل بها.
- ثانياً - أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منحصرة في بيان القرآن، وما عداها لا يلزم الأخذ به.
- ثالثاً - أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تلزم إلا فيما يبلغه من القرآن، وغير ذلك لا يطاع فيه أو يلزم الأخذ به.

- رابعاً - أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشرعه ولم يكن في القرآن تأليه له صلى الله عليه وسلم، وعليه فلا يأخذ بالسنة التي ليست في القرآن.

- خامساً - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد، واجتهاده قابل للصواب والخطأ، إذن فالسنة ليست كلها وحي فلا يؤخذ بها كلها. وسأقوم بحول الله بعرض هذه الشبهه والبعض ممن قال بها وحججهم في كل شبهة ثم الرد عليها وبيان بطلانها، في المطالب الآتية:

المطلب الأول

بيان الشبهة الأولى والرد عليها

الشبهة الأولى:

(أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم قاصرة على البلاغ للقرآن دون الإفتاء والتشريع)

زعم أعداء السنة أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم قاصرة على تبليغ القرآن الكريم دون أن يفتي أو يشرع وزعموا أن القول بخلاف قولهم اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه فرط في تبليغ الوحي، وفي الحقيقة هذا رد للسنة القولية والفعلية.

ومن أقوالهم في هذا المعنى:

١ - يقول رشاد خليفة^(١):

(إن مهمة الرسول الوحيدة: هي تبليغ القرآن بدون أي تغيير أو إضافة، أو اختزال، أو شرح)^(٢)، ومما يقوله أيضا:

(١) هو رشاد عبدالحليم محمد خليفة، حاصل على بكالوريوس زراعة من جامعة عين شمس بمصر، عمل خبيراً زراعياً بأمريكا، وكان داعيةً للبيانية، أنكر حجبة السنة، وادعى النبوة، ومات مقتولاً داخل مسجد قرب جامعة أريزونا، ينظر: رشاد خليفة صنعة الصليب، لخالد نعيم، ١٦-٥٩.

(٢) القرآن والحديث والإسلام، ١٣.

(محمد ممنوع من التفوه بأي تعاليم دينية سوى القرآن) (١).

٢- ويقول محمد نجيب (٢):

(نسبة أي شيء للرسول غير القرآن طعن في أمانة الرسول صلى الله عليه وسلم) (٣).

٣- ويقول أحمد صبحي منصور (٤):

(إن إسناد قول ما للنبي وجعله حقيقة دينية هو اتهام للنبي بأنه فرط في تبليغ الرسالة... بإيجاز كانت مهمة النبي مقتصرة على التبليغ دون الإفتاء والتشريع) (٥).

٤- ويقول إسماعيل منصور (٦):

-
- (١) المصدر السابق، ٢-٣، وينظر له: قرآن أم حديث، ١٦/٢.
- (٢) كاتب مصري معاصرتوفي قريبا، من مؤلفاته: الصلاة، أنكر فيه السنة المطهرة وزعم أن تفاصيل الصلاة واردة في القرآن.
- (٣) الصلاة، ٢٧١-٢٧٢.
- (٤) تخرج في الأزهر، وحصل على العالمية في التاريخ، وتبرأ من السنة النبوية زاعماً أنها عمل شيطاني، ورواتها مجرمون فتبرأت منه الجامعة، سافر لأمريكا وعمل مع رشاد خليفة، يحاضر في الجامعة الأمريكية بمصر، من مؤلفاته: الأنبياء في القرآن، والقرآن وكفى وغيرها، ينظر مسيلمة في مسجد توسان، د/ عماد الشربيني.
- (٥) مشروع التعليم والتسامح، لأحمد صبحي، ٢٨٢، وينظر له الأنبياء في القرآن، ٢٦.
- (٦) هو: إسماعيل منصور جودة، تخرج من الأزهر وحصل على العالمية في الطب البيطري تبرأ من السنة وزعم أنها أكذوبة له عدة مؤلفات منها: تبصير الأمة بحقيقة السنة.

إنه ليس لجبريل عليه السلام في القرآن الكريم دور إلا النقل
الأمين فحسب، كما أنه ليس لمحمد فيه دور كذلك إلا البلاغ
الصادق وحده،

قال تعالى: ﴿ إن عليك إلا البلاغ ﴾ [الشورى: ٤٨]،

وقال سبحانه: ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ [النور:
٥٤] (١).

٥- وقال جمال البنا (٢):

(ونصوص القرآن الكريم واضحة وصريحة، ومتعددة وهي تحصر
دور الرسول في البلاغ...) (٣).

والرد على هذه الشبهة:

- أولاً:

إن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم وتحديد دوره في الرسالة من
الأمر التي لا يملكها أحد سوى الخالق فإنه هو الذي أرسل

(١) تبصير الأمة بحقيقة السنة، ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) ابن العالم المحدث عبدالرحمن البنا صاحب الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد، وشقيق
حسن البنا المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين، من آثاره التي طعن فيها في حجة
السنة:

الأصلان العظيمان، والسنة ودورها في الفقه الجديد وغير ذلك من مؤلفات.

(٣) السنة ودورها في الفقه الجديد، ١٩٠.

الرسول وهو الذي بين له ما يجب عليه، فإذا تجرأ أحد وزعم أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم قاصرة على بلاغ القرآن فحسب، وأن نسبة أي تشريع له سوى تبليغ القرآن يعلى الطعن في أمانته وأنه قد فرط في رسالته وإبلاغها، فإن صاحب هذه الدعوى قد افتري على الله الكذب واعترض على حكمه وأمره وشرعه، فالله هو الذي بين لرسوله صلى الله عليه وسلم ما يجب عليه من البلاغ وجعل ما يقرره شرعاً سوى القرآن فكيف يزعم بعد ذلك جاهل أن هذا طعن في أمانته صلى الله عليه وسلم أليس هذا تجرؤ على الله تعالى سبحانه عما يقوله الظالمون.

- ثانياً:

إن هذه الدعوى كفر ببعض القرآن، لأن القرآن أمر الناس بأن يأخذوا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم للأحكام الشرعية وجعل بيانه حجة عليهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [المائدة: ٦٧]، فالتبليغ يكون بأداء النص كما أنزل، والتبيين: إيضاح وتفسير لمراد الله من خطابه لعباده، حتى يتسنى لهم إدراكه وتطبيقه، والعمل به على وجه صحيح، ولذا عدي الفعل (لتبين) باللام.

ومن النصوص الدالة على حجية السنة قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم وحذر أمته من ترك ما أمر به أو نهى عنه بحجة أنه ليس في كتاب الله فقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن أبي رافع رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:

(لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري؟! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)^(١).

وفي الحقيقة إن إنكار مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيانية أو رفضها أو التشكيك فيها إنما هو تكذيب للقرآن، ويبدو أن أصحاب هذه الدعوى ما أرادوا إلا هدم الدين فتذرعوا بهذه الدعوى ليتسنى لهم بعد ذلك الطعن في كتاب الله تعالى عما يقوله الظالمون.

(١) السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٢٠٠/٤ برقم [٤٦٠٥]، والترمذي، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٦/٥، برقم [٢٦٦٣] وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

- ثالثاً:

في دعواهم تناقض بين وفساد واضح فكيف يصدقونه فيما يبلغه عن الله إنه كلامه وقرآن ثم لا يصدقونه في إيجابه لهم اتباع سنته التي بينت القرآن، أليس هذا دليل على بعد مرامي من ادعى هذه الدعوى الفاسدة، وإن كان قصده حسن على أقل تقدير فإنه قد نادى على نفسه بالجهل وقلة الفهم إذ إنه فرق بين المتماثلات وساوى بين المختلفات وهذا من الضلال المبين ومن الجهل بشرائع الدين.

- رابعاً:

استدل أصحاب هذه الشبهة بالأحاديث المؤذنة بالاختصار على الكتاب مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده إلى جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله) (١).

لكنهم لم يفهموا مراده صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا بين النصوص التي أمرت بأخذ سنته وبين مثل هذه النصوص حتى يصلوا إلى الحق وهذه سنة أهل الأهواء لا يأخذون إلا ما وافق أهوائهم، وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله معنى هذا الحديث وما شابهه فقال:

(١) الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٩٠ برقم [١٢١٨].

(الافتصار على الوصية بكتاب الله، لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص، وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب، عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧] (١)

ومما يبين فساد مقصدهم أن أحدهم - وهو أحمد صبحي منصور - نقل كلام الحافظ ابن حجر الذي نقلته أنفاً لكنه بتر منه لفظة (النبي صلى الله عليه وسلم) فأصبحت العبارة (فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم به) (٢).

أليس هذا دليل على فساد قصدهم؟!.

- خامساً:

يقول سبحانه وتعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ [النساء: ١٠٥] فبين الله سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ليحكم بين الناس بما ألهمه الله وأرشده، والحكم الذي أنزله الله وبينه غير المحكوم به فحكم حد السرقة إذا طبق على سارق لا يكون تطبيقه بقطع يد السارق هو

(١) فتح الباري، ٤٢٥/٥.

(٢) حد الردة، ٨٩، وقد سبقه جمال البنا في تحريفه لكلام ابن حجر، ينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد، ٢٤٦.

الحكم بل هو المحكوم به ففرق بين كلام الله وبين الشخص المقطوع وهذا التطبيق الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمر زائد على التشريع فهو تنفيذ له، ومع هذا الفرق فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء: ٦٥] مما يدل على وجوب الأخذ بسنته والرضى بما حكم به وبما نفذه وهي من السنن فماذا سيقول المبطلون؟!.

- سادساً:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ [آل عمران: ١٦٤]
يمتن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة على هذه الأمة ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وبين أنه لم يأت للبلاغ فحسب بل: لتزكيتهم، وتعليمهم كتاب الله والحكمة هي السنة، أليس هذا من الحجج الواضحة التي لا تقبل الشك والمراوغة إلا ممن لم يرد الحق، وهب أنهم أبوا أن تكون الحكمة (١) هي السنة فماذا سيقولون في تزكيتهم لهم وفي تعليمهم للكتاب!؟

(١) قال الشافعي (سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله)، الرسالة، ٧٨.

- سابعاً:

يقول سبحانه وتعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من
الظلمات إلى النور ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال سبحانه ﴿ وإنك لتهدى
إلى صراط مستقيم ﴾ [الشورى: ٥٢] فقد أسند الله سبحانه وتعالى
الفعل - أي الإخراج - وهداية الدلالة والإرشاد إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دلالة واضحة على أن من مهامه
البيان مع البلاغ فما أعظم الحجج التي تبين الحق لو كانوا يعقلون،
ولما قال رجل لمطرف بن عبدالله:

(لا تحنثونا إلا بما في القرآن، قال: مطرف: إن والله ما نريد بالقرآن بدلاً،
ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا) (١).

فيذه الردود تبين الحق لمن زعم أن مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي بلاغ القرآن فصب وأن سنته القولية أو الفعلية لا يؤخذ منها الفتوى
والشريع.

وقد تبين بنصوص القرآن الكريم حجبة السنة بقسميها، وأنها وحي يؤخذ به
وتقدم تفصيل دلالة الأفعال على الأحكام بما يغني عن إعادته هنا، والله
الموفق.

(١) أخرجه أبو خيثمة في العلم، ٢٥ برقم [٩٧]، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله،
١٩١/٢.

المطلب الثاني

بيان الشبهة الثانية والرد عليها

الشبهة الثانية:

(ليس للرسول صلى الله عليه وسلم سنة أخرى غير بيان القرآن وليس

للمرسول أن يضيف أحكاماً فوق القرآن)

يزعم أعداء السنة النبوية أنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سوى ما يبين القرآن، وأما ما تضيفه من أحكام ليست في القرآن فهي مما تجعله مشرعاً وتخالف أنه مهمته بيان القرآن فحسب^(١).

وهذه بعض أقوال أدعياء هذه الشبهة:

١- يقول أحمد صبحي منصور:

(إن تلك الأحاديث المذكورة في كتب التراث ليست من الوحي الذي نزل على النبي، وليس هناك في الإسلام حديث إلا حديث الله تعالى في القرآن، أما تلك الأحاديث التراثية وأسفارها، فلا أول لها ولا

(١) الفرق بين هذه الشبهة وما قبلها أن هذه حصرت سنته في بيان القرآن دون المنشأة لأحكام أخرى، أما الأولى فرفضت السنة جملة وتفصيلاً، ولهذا ردوا حتى ما كان من سنته شرح للقرآن، كما في قول رشاد خليفة الذي نقلته في الشبهة الأولى.

أخر، وهي تتناقض حتى في الكتاب الواحد وربما في الصفحة الواحدة، وتخالف القرآن مثل الرجم وحد الردة^(١).

٢- ويقول صالح الورداني^(١):

(وإذا ما تبين لنا أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم هي تبليغ ما يوحى إليه من ربه فلا يجوز للرسول أن يضيف أحكاماً فوق أحكام القرآن، فمهمته تنحصر في تبليغ القرآن وتبيينه للناس، وتنتهي هذه المهمة بوفاته)^(٢).

ويقول أيضاً:

(الروايات المنسوبة للرسول، والتي تضيف على لسانه أحكاماً جديدة، وتخترع أحكاماً لا وجود لها في القرآن تضع الرسول في دائرة المشرع)^(٤).

(١) مشروع التعليم والتسامح، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٣، وحد الردة له، ٤٠.

(٢) كاتب مصري معاصر، يزعم أن ما كان عليه من مذهب السنة زيف وضلال، وأن الشيعة على الحق فتشيع في زعمه لهذا، ويبدو أنه مرتزق.

(٣) الخدعة رحلتي من السنة إلى الشيعة، ٤٠-٤١.

(٤) دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، ١٢٩، وينظر السنة ودورها في الفقه الجديد، لجمال البنا، ٢٥٣.

٣- ويقول إسماعيل منصور:

(إن السنة الحقة هي سنة واحدة: سنة الله عز وجل وليست هناك سنة أخرى غيرها، وإنما للرسول بيان نبوي للقرآن، نرفعه على العين والرأس، متى ثبت تحقيقاً، لا يخالف بأي حال أحكام ومدلولات القرآن الكريم، فنقبله كبيان فحسب، وليس تشريعاً مستقلاً) (١).

الرد على هذه الشبهة:

- أولاً:

أن تفريقهم بين السنة المنشأة للأحكام الشرعية والسنة المبينة لأحكام القرآن تفريق من غير دليل بل هو من التفريق بين المتماثلات.

- ثانياً:

إذا كانوا يصدقون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به من بيان القرآن لزمهم أن يصدقوه فيما ينشئه من أحكام، وإلا كان تحكماً منهم فكيف يصدقونه في بيانه للقرآن ولا يصدقونه في إنشاء الأحكام.

(١) بلوغ اليقين بتصحيح مفهوم ملك اليمين، ٢١، ٢٤.

- ثالثاً:

يقول عز من قائل ﴿ وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ [النساء: ١١٣]، وجاء الخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه) (١)، وهذا الحديث يفسر قوله تعالى في الآية السابقة، وأن المراد بالحكمة هي السنة، وجاءت رواية أخرى للحديث بينة صريحة في المراد من الحكمة وأنه السنة، وهذه الرواية هي قوله صلى الله عليه وسلم:

(أتاني الله عز وجل القرآن، ومن الحكمة مثليه) (٢).

- رابعاً:

إذا تقرر أن الحكمة هي السنة فإن مما يدل على أن السنة المنشأة للأحكام حجة هي قوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٢٥/٤ برقم [٤٦٠٤، ٤٦٠٥]، والترمذي، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٧/٥، برقم [٢٦٦٤]، وابن حبان، ١٠٧/١، برقم [١٢]، وصححه الشيخ أحمد شاكر في هامش تحقيقه للرسالة للشافعي، ٩٠-٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله، ٥٣٧، برقم [٥٣٠]، وصحح سنده إلى مرسله محقق المراسيل د/ عبدالله الزهراني، ٥٣٧، والحديث السابق له يشهد له بالصحة.

﴿ واذكرونا ما ينزل في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فقد غطفت على القرآن مما يبين أنها حجة دون فرق بين السنة المبينة والسنة المنشئة.

- خامساً:

وجاءت الآيات تبين أن السنة وحي من الله سبحانه وتعالى كما قال عز من قائل: ﴿ وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٣-٤].

فكل ما ينطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو وحي من الله تعالى دون فرق، وعليه فكل كلامه حجة دون تفريق بين ما يبين حكماً أو ينشأ منه، وأما أفعاله فقد تقدم ما يكون له صفة الحكم الشرعي وما لا يكون، والفعل الذي يكون سنة كالقول دون فرق.

ومما يدل على أن سنته وحي وحق وأنه لا يشرع إلا ما يأمره الله سبحانه وتعالى به ما رواه أبو نعيم رحمه الله بسنده إلى عبيد بن نضلة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها ولكن اسألوا الله من فضله)^(١).

(١) معرفة الصحابة، ١٣ / ٣٧٦، برقم (٤٢٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات)، مجمع الزوائد، ٤ / ١١٧، برقم (٦٤٧٢)، وأصله في سنن أبي داود بلفظ مقارب

المطلب الثالث

بيان الشبهة الثالثة والرد عليها

الشبهة الثالثة:

(لا يطاع الرسول إلا في بلاغه للقرآن)

وهذه من الشبه التي يثيرها من يريد إماتة السنة ليتلاعب بالآيات كما يحلو له.

١- يقول قاسم أحمد (١):

(يبدو جلياً أن طاعة الرسول تعني طاعة الله، لأن الرسول ليس سلطة مستقلة، فهو كرسول له حق التبليغ تبليغ الرسالة، وطاعته من طاعة الله، وكما ذكر في القرآن في مرات عديدة ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ [المائدة: ٩٩].

يعني: ملاحظة أن القرآن يستخدم كلمة الرسول التي أرسل بها من قبل الله... فمثل هذه الآيات التي تتضمن أن طاعة الله مقترن بها طاعة الرسول، تفسرها آيات أخرى تتضمن أن الطاعة واجبة فقط لله (٢).

له، ينظر: سنن أبي داود في، باب التسعير، ٢٧٢/٣، برقم [٣٤٥٠]، [٣٤٥١] وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود برقم [٣٤٥٠].

(١) كاتب ماليزي معاصر، ورئيس الحزب الاشتراكي الماليزي سابقاً، من مؤلفاته: إعادة تقييم الحديث، أنكر فيه حجية السنة وسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.
(٢) إعادة تقييم الحديث، ٨٠.

ثم هم قد فسروا الرسول بالرسالة وحصروا الرسالة في إبلاغ القرآن، وفرقوا بين الرسول ورسالته، فالرسالة في زعمهم هي القرآن، والقرآن هو الحجة وغيره من أقوال الرسول وأفعاله ليس بحجة.

٢- يقول أحمد صبحي منصور:

(كلمة الرسول في بعض الآيات القرآنية تعني القرآن بوضوح شديد كقوله تعالى: ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ [النساء: ١٠٠] ... فالحجرة في سبيل الله وفي سبيل رسوله، أي: القرآن، قائمة ومستمرة بعد وفاة النبي محمد وبقاء القرآن أو الرسالة، وأحياناً تعني كلمة الرسول: القرآن فقط) (١).

الرد على هذه الشبهة:

يبدو أن أثر الشبهتين المزعومتين السابقتين على أصحابها حملهم على صنع هذه الشبهة وتعسف الآراء وتأويل الكلام لتحقيق مرادهم وبيان بطلان شبهتهم يكون كالتالي:

- أولاً:

آيات القرآن الكريم تبطل بوضوح هذا التفريق بين الرسول والرسالة وترد بوضوح تفسير الرسالة بالقرآن ومن ذلك قوله

(١) لماذا القرآن أو القرآن وكفى، ٣٣-٣٤.

سبحانه وتعالى: ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فهل يصح من عاقل أن يفسر كلمة الرسول في الآية بأنها القرآن؟!، ويكون المعنى حينئذ: وما محمد إلا قرآن قد خلت من قبله القرآن أو الرسل؟!.

- ثانياً:

زعموا في قوله تعالى ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ [النساء: ١٠٠] فقد زعموا أن الهجرة للقرآن؟! ونحن نقول لو كان المقصود بالرسول القرآن لم يهاجر الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، لأن القرآن يصلهم إلى مكة، ولم تصبح الهجرة مستمرة؛ لأن القرآن قد وصل مشارق الأرض ومغاربها، مما يبين فساد أفهامهم وسوء نياتهم.

- ثالثاً:

يقول تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل... ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]. فهل سيزعمون أن الرسول هنا هو القرآن فيكون المعنى القرآن المكتوب في التوراة والإنجيل؟! أم سيقولون أن المراد به محمد؟! فإن قالوا القرآن المكتوب في التوراة والإنجيل فنقول لهم هذه الدعوى لم يقلها اليهود ولا النصارى ولا المشركون ولم يسبقوا

إنيها مما يبين فساد قولهم ولكان على زعمهم قد حرف القرآن كما
حرفت التوراة والإنجيل وغير ذلك من اللوازم الفاسدة التي تلزمهم
على زعمهم، وإن قالوا المراد به محمد كان إبطالاً لقولهم ورداً
لكذبهم وهو الحق الصريح الواضح فماذا بعد الحق إلا الضلال !.

- رابعاً:

أما دعواهم بأن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجب إلا
في القرآن فقط فمردودة، تردّها النصوص المحكمة من كتاب الله
تعالى كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا
قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾
[الأحزاب: ٣٦].

وقال سبحانه وتعالى ﴿ من يطع الرسول فقط أطاع الله ﴾ [النساء:
٨٠] وقال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾
[النساء: ٦٤] وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تكل على
وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يأمر به
ويرشد إليه لا فرق بين السنة المبيّنة لحكم القرآن أو السنة المنثنة
لحكم آخر فالكل يجب طاعته فيه ومن فرق فقد رد نصوص القرآن
وافترى على الله الكذب.

المطلب الرابع

بيان الشبهة الرابعة والرد عليها

الشبهة الرابعة:

(ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشرعه تأليه له وهذا شرك)

يقول صالح الورداني:

(ومن أقوى الأدلة التي يستند عليها الفقهاء في ربط الكتاب بالسنة وربط السنة بالكتاب قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧]... إن مثل هذه النصوص وغيرها إن كانت تؤكد شراكة الرسول لله في أمر الحكم والأمر والنهي، وهو ما يريد تأكيده الفقهاء، فهذا هو الكفر بعينه، إذ معنى هذه الكلام أن الرسول يشارك الله في خاصية الألوهية، وهذا يعني: أن الرسول قد منح صفة من صفات الله، وأخذ خاصية من خصائصه سبحانه، وهذا ما قالته اليهود في عزيز والنصارى في عيسى) (١).

ولم يقف إفكهم عند هذا الحد بل زعموا أن الإيمان بشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بداية تأليهه.

(١) دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، ٥٣-٥٤.

يقول أحمد منصور:

(أولى حقائق الإسلام، أنه ليس فيه إيمان بشخص، وإنما الإيمان بالوحي الذي نزل على شخص النبي، وليس بشخص النبي البشري يقول تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد﴾ [محمد: ٢] لم يقل آمنوا بمحمد وإنما آمنوا بما نزل على محمد، أي: الإيمان بالوحي، أي: بالقرآن الذي يكون فيه محمد نفسه أول المؤمنين به، أما الإيمان بشخص محمد فذلك يعني البداية لتأليهه) (١).

بل زاد رشاد خليفة فقال:

(لقد أغوى الشيطان المسلمين بترديد بدعة (التشهد) حيث يمتطرون محمداً وإبراهيم بالحمد والتمجيد، أليس هذا شركاً صارخاً) (٢).

الرد على هذه الشبهة:

- أولاً:

زعمهم أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوامره ونواهيه أن هذا تأليه له، لأنه منح صفة التشريع له، إن دعواهم هذه رد لحكم الله ورد لأمره ونهيه فالله عز وجل يقول ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ [الأنبياء: ٢٣] فقد أمرنا الله عز وجل

(١) حد الردة، ٥٣٠ وجريدة الدستور، العدد الأول، ٣١/١٢/١٩٩٧م.

(٢) القرآن والحديث والإسلام، ٣٨.

بطاعة نبيه، وربط بين طاعته وطاعة نبيه، وجعل طاعة نبيه من طاعته سبحانه وتعالى: فهل يصح بعد هذا من مخلوق أن يزعم: أن هذا إشراف لرسول الله مع ربه في التشريع؟!.

- ثانياً:

من قال بوجوب طاعة رسول الله ما قالها إلا لأمر الله بها فهو في الحقيقة امتثل أمر ربه فكيف يمتثل أمر ربه ويكون مشركاً أليس هذا من المغالطة المقصودة.

- ثالثاً:

جاءت النصوص متكاثرة على وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ [النساء: ٥٩] ويقول تعالى أيضاً ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ [النور: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء: ٨٠]، كل هذه النصوص وغيرها تفيد وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون فرق بين ما كان بياناً للقرآن من سنته أو ما كانت إنشاءً لأحكام أخرى، والعجب من هؤلاء أنهم يزعمون أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم شرك، وهم يطلبون طاعتهم في دعواهم، بل أعجب من ذلك أن المدعو رشاد خليفة ادعى النبوة وأراد من الناس طاعته فكيف لا تكون طاعته شركاً وهو الأفاف وتكون طاعة رسول الله

صلى الله عليه وسلم شركاً ١٢ ليس هذه من الدعاوى المغرضة
والتي تدبر بآيل لهدم الإسلام والدليل من أهله ١٢.

- رابعاً:

وأما قولهم إنه طلب الإيمان بما نزل على محمد وليس بمحمد
مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَأَمَنُوا بِمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾ [محمد: ٢]
فهذا من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه وإلا فماذا سيقولون
بقوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿
فَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]
الله صلى الله عليه وسلم وما جاء به.

المطلب الخامس

الشبهة الخامسة وردّها

الشبهة الخامسة:

(ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد وهذا يدل على أن السنة ليست كلها وحي، لأن الاجتهاد عرضة للصواب والخطأ)

إن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يدخل بعصمته في أقواله وأفعاله وتقريراته، لأن وحي الله يراقبه، فإن أصاب صلى الله عليه وسلم في اجتهاده لم يأت تنبيه له مما يدل على إقرار الله لاجتهاده صلى الله عليه وسلم، وإن خالف الأولى نزل وحي الله تعالى بالتنبيه والتصويب لما هو أولى.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - حول اجتهاده صلى الله عليه وسلم، وأنبياء الله عليهم السلام:

(وأما عصمتهم من الخطأ في الاجتهاد، ووقوع السهو منهم، فالناس فيه على قولين^(١)):

وجمهور أهل الحديث والفقهاء أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد لكن لا يقرون عليه^(٢).

(١) والقول الثاني يرى عصمتهم من الخطأ في الاجتهاد، ينظر اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، د/نادية شريف العمري، ١٢٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٨٥.

لكن دعاة الفتنة زعموا أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم ليس من الوحي الإلهي، لأنه يحتمل الخطأ، ويستدلون على ذلك بحديث تأبير النخل، وهو: أخرج الإمام مسلم بسنده إلى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما صنع هؤلاء؟! فقالوا: يلقونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال: صلى الله عليه وسلم:

(ما أظن يغني ذلك شيئاً) قال: فأخبروا بذلك فتركوه، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عز وجل)^(١)، و أخرج الإمام مسلم بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)^(٢).

هذا الحديث كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يريد التحلل منها، فقد أراد البعض أن يحذف التشريع السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده، بحجة أن السياسة من أمور دنيانا

(١) الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٥/٤، برقم [٢٣٦١ - ٢٣٦٣].

(٢) الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٦/٤، برقم [٢٣٦٣].

ونحن أعلم بها، وأراد آخرون حذف التشريع الاقتصادي بهذه الحجة أيضاً،
وهكذا في كل تشريع أرادوا أن يتحللوا منه (١).

يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث في مسند
الإمام أحمد:

(هذا الحديث مما طنطن به ملحدوا مصر، وصنّاع أوربة فيها، من عبدة
المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلاً يطعنون به في عصمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، وأخذوا يحجون به أهل السنة
وأنصارها، وخدام الشريعة وحماتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنة،
وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام في المعاملات وشئون الاجتماع
وغيرها، يزعمون أن هذه من شئون الدنيا، ويتمسكون برواية أنس (أنتم
أعلم بأمر دنياكم)... والحديث واضح صريح لا يعارض نصاً، ولا
يعارض عصمته في اجتهاده، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل
شأن، كما لا يدل على ما يزعمون أن السنة النبوية ليست كلها وحي، وإنما
الحديث في قصته تلقيح النخل، أن قال لهم: (ما أظن ذلك يغني شيئاً فهو لم
يأمر، ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة حتى يتوسع في
هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع) (٢).

(١) ينظر مثلاً: السنة ودورها الجديد في الفقه، لجمال البنا، ١٩٣، وأضواء على السنة، لأبي
رية، ٤٢، ٤٤، ٩٣، ونقد الخطاب الديني، لنصر أبو زيد، ١٢٦، والسلطة في الإسلام،
لعبد الجواد ياسين، ٢٤٨.

(٢) هامش مسند الإمام أحمد، ١٧٧/٢، تحت حديث برقم [١٩٣٥]، بتصريف.

وللأسف فإن بعض علماء المسلمين ذهبوا - بناء على القول بعدم عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاده - إلى تقسيم السنة النبوية إلى قسمين:

أولاً: سنة تشريعية ملزمة ودائمة.

ثانياً: سنة غير تشريعية وغير ملزمة ولا دائمة.

وقصدوا بالنوع الثاني:

١- ما سبيله الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوع والمشى... إلخ.

٢- ما سبيله التجاوب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شئون الزراعة، والطب....

٣- ما سبيله التدبير الإنساني كتوزيع الجيش ونحوه.

فهذه الأنواع الثلاثة عندهم ليست شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع^(١).

بل بالغ بعضهم فجعل كل الأوامر والنواهي في المعاملات باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وليس أساسها الوحي^(٢).

(١) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، ٤٩٩-٥٠٠، ومجلة المنار، ٨٥٨/٩،

مقال لمحمد رشيد رضا، وكيف نفهم الإسلام، لمحمد الغزالي، وغيرهم.

(٢) السنة والتشريع، د/ عبدالمنعم النمر، ٢٥-٢٦.

وقد رد على هذا التّفسيم بعض المعاصرين فقال:

(غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع، وللقائلين بالمصلحة، غفر الله لهم وسامحهم، لقد فتح هؤلاء وهؤلاء باباً لم يخطر لهم على بال.

القائلون بأن السنة تشريع وغير تشريع، قصدوا بغير التشريع ما ورد منها خاصاً بالصناعات، والخبرات: كالزراعة والطب، ولم يخطر ببالهم أن من سيأتي بعدهم سيستدل بتقسيمهم ليدخل المعاملات، وأحاديث البيع والشراء... وغير ذلك في السنة غير التشريعية، وهم من هذا القول برءاء)^(١).

وتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، استغلها دعاة التجديد العصريين وسالت أرقامهم في التذرع بها، لكنهم لم يتفقوا على تعريف محدد أو ضوابط واضحة لما يعد من السنة التشريعية والسنة غير التشريعية.

فسيد خان قسم الأحاديث التي تنطبق عليها شروط القبول عنده - وهي بطبيعة الحال قليلة جداً -:

يقسمها إلى قسمين:

أحاديث خاصة بالأمور الدينية، وأحاديث خاصة بالأمور الدنيوية، فالأمور الدينية مثل: العقيدة عن الله سبحانه وصفاته وشعائر العبادات، أما الأمور الدنيوية: فهي تشمل المسائل السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية

(١) السنة والتشريع، د/ موسى شاهين، ٢٢.

فالأحاديث في دائرة أمور الدين هي الملزمة وعلى المسلمين أن يتمسكوا بها، أما الأحاديث في أمور الدنيا: فهي غير داخلة في مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقاً، بل كل ما جاء في هذا المجال فهو خاص بظروف وحالة العرب في زمان النبوة وهي ليست ملزمة للمسلمين، وذلك لأن أمور الدين ثابتة أما أمور الدنيا فمتغيرة، ويستدل على هذا التقسيم بحديث تأبير النخل^(١).

أما محمد عمارة فيحصر السنة التشريعية بأمور الغيب وما لا يستقل العقل بإدراكه وبالثوابت الدينية، بخلاف الاجتهادات النبوية في فروع المتغيرات الدنيوية فهي سنن غير تشريعية وهي ما كانت في السياسة أو الحرب أو المال، وما يتعلق بإمامته أو قضائه في المنازعات الذي هو اجتهاد وليس وحي مقصور، ويرى ألا إلزام فيه إلا بحسب المصلحة التي تراها الدولة^(٢).

والدكتور القرضاوي يوافق هؤلاء في إخراج بعض سنن الرسول صلى الله عليه وسلم التي صدرت منه بوصفه إماماً راعى من خلالها ظروف عصره ومصحة دولته سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو إدارياً، ومثل لذلك: بتقدير نصاب البقر، وعفوه عن زكاة النخيل، ورأى القرضاوي أن

(١) مفهوم تجديد الدين، سعيد بسطامي، ١٢٦.

(٢) معالم المنهج الإسلامي، محمد عمارة، ١١٥-١١٦.

ذلك إنما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً فلا يلزمنا الأخذ بها (١).

الرد على شبهتهم:

- ١- ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد لكن إن خالف الأولى جاء الوحي لتصويب الفعل وفي قوله تعالى ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ [عبس: ١-٢] حجة واضحة على هذا الأمر.
 - ٢- إذا ثبت ذلك فلا يبقى حجة للذين يزعمون أن السنة ليست كلها وحي بناءً على أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد، لأن اجتهاده تحت مراقبة الوحي.
 - ٣- وأما التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية فتفريق محدث لا يعتمد على نصوص شرعية ومما يدل على فساد تناقض أصحابه في تحديد ضابط له.
 - ٤- جاءت النصوص الشرعية بالأمر بالمتابعة وتقدم الكثير منها ولم تفرق بين سنة تشريعية من غيرها.
- أما الأفعال فقد تقدم ما يكون حجة منها وما يكون دالاً على الإباحة، وقد تقدم أن ما دل على الإباحة فلا ينكر على من تابع فيه، بينما ينكر على من تركه رغبة عنه.

(١) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ٦٠.

٥- وأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم:

(أنتم أعلم بأمر دنياكم) فلا حجة لهم فيه ووجه ذلك:

(١) أنهم أخذوا بهذا النص وتركوا ما عداه من النصوص وهذه سنة أهل الأهواء، وكان يلزمهم لو أرادوا الإنصاف أن يجمعوا بين هذا النص وبين غيره من النصوص الشرعية ليستقيم لهم الفهم لكنهم اتبعوا المتشابه وتركوا المحكم وهذا دليل على زيغ قلوبهم، وقد سبق ذكر نصوص كثيرة أمره بالاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا داعي لإعادة ذكرها.

(٢) قال صلى الله عليه وسلم للصحابة (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه) فقد علق صلى الله عليه وسلم الأمر على تجربتهم ثم أخبرهم أنه (إنما ظننت ظناً) وهذا يعني أنه بين لهم أن قوله هذا على سبيل الاجتهاد وليس على سبيل الوحي ولماذا قال لهم ذلك؟ لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم أن صحابته يأخذون جميع أقواله على أنها وحي فيتابعونه عليها - وهذا هو الأصل - فلم ينكر فهمهم هذا بل بين لهم أن ما يخبرهم به في هذه القضية ليس وحيًا إنما هو ظن ظنه لا يلزمهم العمل به.

وهنا واضح أن الدليل ينقلب حجة عليهم، لأن جميع أقواله وحي وهذا ما فهمه الصحابة ولم ينكره صلى الله عليه وسلم عليهم؛

ولهذا بين لهم أن قوله هذا ليس من الوحي وإنما رأي رآه ولهذا
علقه عليهم وعلى تجربتهم.

وعليه فإن جميع أقواله واجتهاداته حجة ووحى إلا ما استثناه الدليل
كهذه الحالة، وغيرها مما يزعمه الزاعمون يحتاج لدليل وإلا كان
تحت الأصل العام وأنه وحي يجب الأخذ به، وهو ما فهمه
الصحابه كما في قصة التأبير.

٦- مما يعلم قطعاً أن الشريعة جاءت بتحقيق الفصالح وتكميلها ودرء
المفاسد وتقليلها فهل يعقل أن شريعة رب العالمين وخالق الناس
أجمعين تترك الناس هملاً دون شرع ينظم لهم أمر دينهم ودنياهم
لتستقيم أحوالهم فيتركون دون شريعة تسوسهم، ودون شريعة تبين
لهم ما ينفعهم من المعاملات وما لا ينفعهم، وهل يعقل أن تتركهم
دون تنظيم أمور الجهاد وغير ذلك مما لا تستقيم الحياة بدونه مما
لا شك فيه أن كلامهم باطل مردود تكاثرت وتضافرت الأدلة
الصحيحة والعقول الصريحة في رفض هذه الدعوى وإبطالها.

٧- يستند المفرقون بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاعمون
أنها سنة تشريعية وسنة غير تشريعية على نص للإمام القرافي
فهموه على غير وجهه وفسروه بما يوافق هواهم (١) مع وضوحه
فما قصد رحمه الله أن يفرق بين تصرفات رسول الله صلى الله

(١) ينظر معالم المنهج الإسلامي، لمحمد عمارة، ١١٦.

عليه وسلم بين ما كان صادراً بوصف الرسالة يلزم به المسلمون
وأخرى ما صدر بوصفه قاضياً أو إماماً لا يلزم المسلمون به، بل
قصد القرافي أن يبين الأحكام المختصة بالسلطة التنفيذية والتي لا
يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، وبين الأحكام التي تخص السلطة
القضائية والتي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها أيضاً، إلا بعد
حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في
التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات، ولم يقصد القرافي
أبداً إخراج تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمي
القضاء والإمامة من السنة التشريعية، بل كل تصرفاته شرع لازم
لمن بعده من إمام وقاض ومسلم عادي لا يحمل مسؤولية^(١).
ولو فرض أن القرافي زعم ذلك - وهيئات - لكانت الحجة في
الأدلة الشرعية لا في قول الإمام القرافي رحمه الله^(٢).

(١) ينظر مفهوم تجديد الدين، ٢٥٦، التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عنان إمامة، ٤٨٧ -
٤٨٨.

(٢) ينظر تحطيم الصنم العلماني، محمد الشريف، ٢٢٤.

الخاتمة

بعد عرض الموضوع أخرج بتوصيات وتنبيهات ظهرت لي مع الاعتراف بقصوري ولكن محبة للنصح لأمتنا أطرح التالي على أنظار إخواني الفضلاء:

١- ضرورة العناية بدراسة المذاهب الفكرية المعاصرة والرد على شبهات أهلها نصحا لله ورسوله، وضرورة التقوي في علم أصول الفقه لأنه من العلوم التي نفذ من أبوابها أرباب البدع، يقعون على المتشابه منه ويتركون المحكم لترويج بدعهم، وفي إحكام هذا العلم إحكام لإبطال شبه أهل الأهواء.

٢- يكتب كثير من الباحثين في بيان الشبه مع تأصيل هذه الشبهة كما يوردها أصحابها، وعند الرد وإبطال هذه الشبهة لا تجد إلا قليلاً ممن يعتني بالنقض المحكم لهذه الشبه، وأضرب مثلاً بحديث تأبير النخل على كثرة من أورده كدليل ليستدل به لأهل الهوى ويبين وجه احتجاجهم به، إلا أن عامة الردود لا تزيد عن أسطر محدودة في بيان إبطال وجه استدلالهم دون الإشارة للنصوص الأخرى التي تفسر النص المتشابه برده للمحكم، وأقول هذا لألفت النظر إلى ضرورة العناية بنقض الرد أكثر من إيراد الشبهة.

٣- يستغل أهل الهوى الدراسات العلمية التي تطرح في الساحة ليصلوا إلى الشبه التي تحتويها هذه الدراسات، وهم عندما يستفيدون من

هذه الشبه والدراسات لا يشيرون إلى ما يرددها، ولهذا فإنني أنصح
بعدم طرح هذه الشبه في الدراسات الأكاديمية والتي ليس لها
انتشار في المجتمعات الإسلامية حتى لا يستغلها ضعاف النفوس،
فيحيون بها بدعة أميئة.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه،،

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإحكام، للأمدي، مطبعة المعارف، القاهرة.
- (٢) إرشاد الفحول، للشوكاني، مصطفى الحلبي، القاهرة.
- (٣) الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، دار الشروق، مصر، ١٤١٣هـ.
- (٤) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، توزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- (٥) أضواء على السنة، لأبي رية، دار المعارف، مصر، الثالثة.
- (٦) إعادة تقييم الحديث، قاسم أحمد، مكتبة مدبولي الصغير، مصر، الأولى، ١٩٩٧م.
- (٧) إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت.
- (٨) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، للأشقر، الرسالة، بيروت، السادسة، ١٤٢٤هـ.
- (٩) الأنبياء في القرآن، لأحمد صبحي، الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- (١٠) اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، د/نادية الشريف العمري، الرسالة، الثانية، ١٤٢٢هـ.

- (١١) بلوغ اليقين بتصحيح مفهوم ملك اليمين، إسماعيل منصور، خال من مكان الطبع، ١٤١٨هـ.
- (١٢) تبصير الأمة بحقيقة السنة، إسماعيل منصور، دون مكان الطبع، ١٤١٦هـ.
- (١٣) التجديد في الفكر الإسلامي، لمحمد عمارة، دار الرشاد، القاهرة، ١٩٩٨م.
- (١٤) تحطيم الصنم العلماني، محمد الشريف، دار طيبة، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (١٥) تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- (١٦) تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مصطفى الحلبي، القاهرة.
- (١٧) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، المطبعة المنبرية، ١٩٧٨م تصوير دار الكتب العلمية.
- (١٨) حد الردة، لأحمد صبحي، دار طيبة، مصر.
- (١٩) الخدعة رحلتي من السنة إلى الشيعة، صالح الورداني، دار الخليج، الثانية، ١٤١٦هـ.
- (٢٠) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق محمد رشاد سالم، ١٤٠١هـ.

(٢١) دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، لصالح السوردياني، دار
تريدينكو، بيروت، ١٩٩٧م.

(٢٢) الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢٣) رشاد خليفة صنعه الصليب، لخالد نعيم، مطبعة المختار الإسلامية.

(٢٤) السلطة في الإسلام، لعبد الجواد ياسين، الدار البيضاء، المغرب،
الأولى، ١٩٩٨م.

(٢٥) السنة ودورها في الفقه الجديد، لجمال البنا، دار الفكر، مصر.

(٢٦) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، د/ يوسف القرضاوي، دار
الشروق، مصر، الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٧) السنة والتشريع، د/ عبدالمنعم النمر.

(٢٨) السنة والتشريع، د/ موسى شاهين، الأزهر، القاهرة.

(٢٩) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب
العلمية، بيروت.

(٣٠) سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، عيسى الحلبي، مصر، تصوير
دار الحديث.

(٣١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق الألباني، المكتب
الإسلامي، بيروت.

- (٣٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- (٣٣) صحيح الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- (٣٤) صحيح البخاري مع فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
- (٣٥) الصلاة، لمحمد نجيب، دائرة المعارف العلمية، مصر.
- (٣٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، مطبعة كردستان، القاهرة.
- (٣٧) فتح الباري، لابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان، مصر، ١٩٨٦م.
- (٣٨) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٩) قرآن أم حديث، رشاد خليفة، خال من معلومات الطبع.
- (٤٠) القرآن والحديث والإسلام، رشاد خليفة، خال من معلومات الطبع.
- (٤١) قواعد الأصول، لصفي الدين الحنبلي، تحقيق د/ الحكمي، طبع جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.
- (٤٢) كتاب العلم، لأبي خيثمة، مكتبة المعارف، الرياض.

- (٤٣) مجمع الزوائد، للهيثمى، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- (٤٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمعها ابن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- (٤٥) المراسيل، لأبى داود، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، الأولى.
- (٤٦) مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامى، بيروت.
- (٤٧) مشروع التعليم والتسامح، لأحمد صبحى، دار ابن خلدون، مصر.
- (٤٨) معالم المنهج الإسلامى، لمحمد عمارة، دار الرشاد، القاهرة، ١٩٩٨م.
- (٤٩) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د/ محمد سعيد الجيزانى، دار ابن الجوزى، الدمام، الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٥٠) المعتمد، لأبى الحسين البصرى، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمى الفرنسى، دمشق، ١٣٧٤هـ.
- (٥١) مفهوم تجديد الدين، لسعيد البسطامى.
- (٥٢) نقد الخطاب الدينى، لنصر أبو زيد، دار سينا، مصر، الثانية، ١٩٩٤م.